

في الثلاثة اصلها خمسة واربعون كما ذكر
 للوصايا ثلثها خمسة عشر لزيد خمسا وستة ولعمرو
 ثلاثة اثنان سمانسة والباقي ثلثون للبنين الثلاثة
 لكل ابن عشر وان اختلفت ردة او اجازة فلا تحفي
 الحكم مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدى
 ولعمرو وربع ما يبقى من المال بعد التصيب فان اردت
 عليها فاضرب الثلاثة مسئلة النبي في اربعة مخارج
 الربع وخذ علي الحاصل وهو اثنا عشر الباقي
 من مخارج الربع وهو اربعة بعد اسقاط بسطة
 وهو واحد منه وذلك ثلاثة فتصع من المجتمع
 خمسة عشر لزيد ثلاثة كاحد البنين ولعمرو ثلاثة
 وهي ربع الاثني عشر الباقية من الخمسة عشر بعد
 اسقاط النصيب الذي هو ثلاثة منها ولكل ابن
 ثلاثة لان الباقي تسعة بين البنين الثلاثة
 لكل ابن ثلاثة وتخرج بالافتضال التي ثلثها
 خمسة وكل نصيب الي ثلثه فارجع زيد وعمرو وكل
 ابن الي سهم واحد وياتي فيها كلام المص الا في وان
 ردوا الوصيتين صحت مسئلة الرد من ثمانية
 عشر لان اصلها من ثلاثة فواحد بين زيد وعمرو
 علي اثنين بيا بينهما وسهمان علي ثلاثة بنين
 ببيانات عدد دم واثنان وثلاثة متباينات
 ومسطحها ستة هي جز سهمها وحاصل
 ص بها في ثلاثة اصلها ما ذكر لزيد وعمرو
 الثلث ستة بينهما بالسوية وللبنين اثنا عشر
 لكل ابن اربعة ولا تحفي الحكم لو اجازة وان بعضهم
 لبعضهم مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب

احدهم

احدهم ولعمرو وثلثي الباقي من المال بعده اضرب ثلاثة
 عدد البنين في ثلاثة مخارج الثلثين وخذ علي الحاصل
 وهو تسعة باقي المخرج للثلثين بعد اسقاط بسطها
 منه وهو اربعة باقي المخرج المذكور واحد فتصع من المجتمع عشر
 لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو ثلثا التسعة الباقية من
 العشر بعد اسقاط سهم مثل النصيب ستة وان ردوا
 الوصيتين فن ثلاثة وستين تصع لما بقى ردة كل من يدوم
 ثلثه احد وعشرون بينهما اسباعا لزيد سبعها ثلاثة ولعمرو
 ستة اسباعا ثمانية عشر وللبنين اثنان واربعون لكل
 ابن اربعة عشر ولا تحفي الحكم لو اختلفوا اجازة وخذوا
 مسئلة ثلاثة بنين واوصي لزيد بنصيب احدهم ولعمرو
 بنصف وثلث ما يبقى من المال بعد التصيب الي خمسة
 اسد ايس الباقي من المال بعد التصيب فاضرب ان اردت
 عملها ثلاثة مسئلة البنين في ستة مخارج النصف
 والثلث وخذ علي الحاصل فتصع ثمانية عشر سهمها
 واحد وهو الباقي من مخارج النصف والثلث وهو
 ستة بعد اسقاط البسط منه وهو خمسة فتصع من
 تسعة عشر لزيد سهم كاحد البنين ولعمرو خمسة
 عشر لان الباقي من التسعة عشر بعد اسقاط النصيب
 منه وهو واحد ثمانية عشر ونصف تسعة وثلثه
 ستة وجموعها خمسة عشر هو وصية عمرو ويبقى
 ثلاثة اسهم للبنين الثلاثة لكل ابن سهمين
 هذا ان اجازة الوصيتين فان ردوا الوصيتين
 فن ما بين اربعة واربعين تصع لما هو معلوم لزيد
 وعمرو الثلث ثمانية واربعون فيقسم بينهما علي نسبة